بصحته ولم يرجعوا من بعد في شيء منه وذهب بعض
العصر الثاني وفي خلال تفقههم مسائل قام عليهم
قائم زعم انه محتسب في ذلك وذلك ان العصر الثاني
لم يبح لان الموصي يحتج به وهو مختل الذهن غير زايد
الامر وذلك ان العصر الاول لما حمد من الحق للانسان روع
وغيرهم وعجز في ذلك عقد في قضيه ما زعم اختلال
ذهن الموصي فيميز لنا او وفق رحمه الله الامام ما الحسبة
على ما زعمه فتكلم في ذلك دون احكام او من فعل انبه
تنفيذ العصر او الموصي لهم وهل يباح له ذلك ام لا وهل
ان شهد باختلال ذهنه يبطل العصر المتقدم بعضه
مع ان الموصي المذكور اشهد به في صحة ذهنه وثبات
عقله وقد ثبتت العقود بالعصر الثاني المذكور بالشهود
العدول ام يكون لكلام هذا المحتسب تاثير فيه وبين
من الكلام في ذلك بين لنا الجواب في ذلك
فجاوب ما يباح لهذا القائم مخاصمة المدعى لهم
في العصر الثاني الا ان يجعل له القاضي حاكم الموضع نظيرا
فيه فيتكلم حينئذ واما ما شهد به من اختلال
ذهن الموصي من شهد في العصر الثاني بصحة عقله و[illegible]
وثبات ذهنه فهي شهادة من شهد بالاختلال وينفذ
العصر الثاني على ما هو عليه وجاوب على هذا السوال
الفقيه القاضي ابو الحسن بمثل ذلك وجاوب
ايضا على هذا السوال الفقيه القاضي ابو مروان عبد
الملك بن احمد مجيبا على الحاكم في بحث التركة ان ينظر
الى القاضي ما لحسبة فلان من اهل الورع والفضل
له وعلم ان فيما بين ذلك رحمه الله اباح له التكلم
فيما

فيما افلح به وان قيامه على غير ما ذكرته فلا يبح له التكلم
وقد يوم غير للقيام بالحسبة فيما ذكرته اذ ظهر البين
بشيء يوجب ذلك واما ما شهد به على الموصي انه
اوصى في غير ذهنه وشهدت بينة اخرى انه اوصى
في ذهنه وجميع ما شهد به الامر من اهل العدالة
فالذي اقول به ان شهادة من شهد انه كان في ذهنه
اعمل من شهادة من شهد انه لم يكن في ذهنه على ما وقع
في سماع ابي زيد من العتبية ونص المسالة وسيل
ابن القاسم عن قوم شهدوا على امراة انها كانت اوصت
بكذا او كذا في مرضها وهي صحيحة العقل وشهد اخرون
انها كانت موسوسة فقال ارى ان تثبت شهادة الذين
شهدوا في الوصية وتطرح شهادة الذين شهدوا انها
موسوسة قاله عبد الملك بن احمد وجاوب
عليه الفقيه القاضي ابو جعفر بن عطاف اذا كان في
الوصية الاولى ما هو قربة لله [illegible] قام بالحسبة
في [illegible] وطلب الفريقة في امضائها ما صنعه الصالح
من ذلك [illegible] اهل [illegible] والعصر الثاني اذا سقط
فيه الذي [illegible] فاسخ للاول اذا كان في ذهنه وثبات
من عقله واختلف اصحاب مالك اذا كان شهد شهود
بثبات الذهن وشهد اخرون بضد ذلك فقالت طائفة اعملوا
ما شهد به القائلون بالعقل وقالت اعملوا ما شهد به
المثبتون له وباثبات الذهن والعقل مضى العمل واياه
اختار الشيوخ فيما تقدم وجاوب عليه القاضي
ابو محمد عبد الحق بن [illegible] ووجه القضاء [illegible]
[illegible] بالحسبة هذا المحتسب ان [illegible]

Copyright © King Saud University